

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء جهاز أمن الدولة*

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ بتنظيم خدمة الضباط في القوات المسلحة، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة، وعلى قانون المخبرات العامة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٠، والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٠ بشأن تعويض ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة عن إصاباتهم، المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥، وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن قوة الشرطة، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء جهاز مباحث أمن الدولة، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة، وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

ينشأ جهاز يسمى «جهاز أمن الدولة»، تكون له شخصية اعتبارية، ويتبع الأمير مباشرة.

مادة (٢)

يختص الجهاز بما يلي:

- ١ - المحافظة على نظام الحكم في الدولة، ومؤسساتها الدستورية.
- ٢ - المحافظة على أمن الدولة وسلامتها، وحماية وحدتها الوطنية من أي أنشطة أو أعمال تخريبية أو هدامة في الداخل أو الخارج.
- ٣ - مكافحة الأنشطة الضارة بأمن الدولة واستقرارها ومكانتها وعلاقتها بالدول الأخرى.
- ٤ - حماية قيم الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية.

* الجريدة الرسمية العدد السابع في ٢٤ أغسطس / ٢٠٠٣ م

٥ - مكافحة الأنشطة الضارة باقتصاد الدولة ومواردها .

٦ - مكافحة التجسس .

مادة (٣)

يكون للجهاز في سبيل مباشرة اختصاصاته ما يلي :

- ١ - سلطة الرقابة والتحري بالوسائل الفنية والمهنية المختلفة وفقاً لأحكام هذا القانون ، ولا يجوز إخضاع هذه السلطة لأي رقابة إلا بإذن خاص من الأمير .
- ٢ - تبادل المعلومات والتنسيق مع الأجهزة الأمنية الاقليمية والدولية في الأمور المتصلة بنشاطه .
- ٣ - التنسيق مع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، والتوصية لدى هذه الجهات بما يقترح اتخاذه من اجراءات .
- ٤ - السلطة المقررة لقوة الشرطة في قانون الاجراءات الجنائية .

مادة (٤)

يكون للجهاز رئيس ، ونائب للرئيس ، يصدر بتعيينهما وتحديد درجتيهما قرار من الأمير .
ويعين بالجهاز عدد من مساعدي رئيس الجهاز والضباط يصدر بتعيينهم قرار من الأمير بناء على اقتراح رئيس الجهاز ، كما يعين به عدد من ضباط الصف والأفراد والمدنيين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجهاز .

مادة (٥)

يمثل الجهاز رئيسه أمام القضاء ، وفي علاقته بالغير .

مادة (٦)

يتولى الجهاز سلطة إجراء التحريات وجمع الاستدلالات في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاته ، أو التي يحيلها إليه الأمير ، وإذا توافرت أدلة اتهام ضد الشخص أو الأشخاص الذين اتخذت الاجراءات في حقهم ، يقوم رئيس الجهاز بإحالة المحاضر والأوراق الى النيابة العامة للتصرف فيها .

مادة (٧)

إستثناءً من أحكام قانون الاجراءات الجنائية ، تكون مدة احتجاز من يسند اليه ارتكاب فعل من الأفعال المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاصات الجهاز ثلاثين يوماً على الأكثر قبل عرضه على النيابة العامة .

مادة (٨)

لا يجوز لأي فرد أو جهة حكومية أو غير حكومية أن تخفي أي معلومات أو بيانات ، مهما كانت

طبيعتها، يطلبها منها رئيس الجهاز أو من يفوضه في ذلك كتابة، أو ترفض إطلاعه عليها أو تمتنع عن تقديمها إليه .

ويعفى من قدم هذه المعلومات أو البيانات من المسؤولية المترتبة على تقديمها سواء كانت جنائية أم مدنية أم إدارية .

مادة (٩)

يتولى رئيس الجهاز سلطة الإشراف الفني والإداري على أعمال الجهاز وعلى العاملين به، ويصدر القرارات المنظمة لسير العمل فيه، وله أن يفوض بعض اختصاصاته لنائبه أو مساعديه أو غيرهم من العاملين بالجهاز إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

مادة (١٠)

يكون رئيس الجهاز مسؤولاً أمام الأمير، عن المحافظة على سرية نشاط الجهاز والمعلومات والبيانات المتعلقة بعمله ووسائل الحصول عليها ومصادرها، ولا يجوز الاطلاع على تحريات الجهاز أو معلوماته أو بياناته إلا بإذن خاص من الأمير، أو إذا رأى رئيس الجهاز أن المصلحة الأمنية تقتضي ذلك .
ويبلغ رئيس الجهاز الأمير بالمسائل الهامة والمستعجلة المتعلقة باختصاصات الجهاز المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (١١)

يعين بقرار من الأمير مفتش عام للجهاز، يكون مستقلاً عن الجهاز، ويتبع الأمير مباشرة، ويختص بما يلي :
١ - متابعة ما يقوم به الجهاز من إجراءات أمنية وإدارية والتحقق من مطابقتها للقانون .
٢ - رفع تقرير دوري للأمير أو من يفوضه عن أداء الجهاز .

مادة (١٢)

يكون للجهاز هيكل تنظيمي، يصدر باعتماده قرار من الأمير، يتضمن تحديد الإدارات التي يتألف منها الجهاز وتعيين اختصاصات كل منها .
ويكون إنشاء الأقسام التي تتألف منها كل إدارة وإلغاؤها ودمجها وتعيين اختصاصاتها بقرار من رئيس الجهاز .

مادة (١٣)

يتولى رئيس الجهاز إعداد مشروع الموازنة السنوية للجهاز وعرضها على الأمير لاعتمادها .

وتدرج اعتمادات هذه الموازنة رقماً واحداً بصورة اجمالية في موازنة الديوان الأميري .

مادة (١٤)

يصدر رئيس الجهاز القرارات التي تحدد الأسس والاجراءات المتعلقة بتنفيذ بنود الموازنة في الأغراض المخصصة لها . وتكون له صلاحية صرف النفقات السرية بالطريقة التي يقررها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ، وتعتبر جميع البنود والاجراءات المتعلقة بذلك سرية .

مادة (١٥)

يجوز بقرار من الأمير ، بناء على اقتراح رئيس الجهاز ، ترحيل فائض الموازنة السنوية للجهاز الى السنوات المالية التالية ، ويحدد رئيس الجهاز أسس استخدام هذا الفائض في دعم أنشطة الجهاز وتعزيز موارده المالية .

مادة (١٦)

يصدر بنظم الخدمة في الجهاز ، والمشتريات ، والرعاية الاجتماعية للعاملين به وأسرههم ، قرارات من الأمير ، بناء على اقتراح رئيس الجهاز ، والى أن تصدر هذه القرارات ، يستمر العمل بالنظم والقرارات المعمول بها ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (١٧)

لا يكون للعاملين بالجهاز ، من غير المدنيين ، حق الانتخاب أو الترشيح في المجالس التشريعية والبلدية ، طوال مدة عملهم بالجهاز .

مادة (١٨)

تحدد بقرار من الأمير الجهة التي تتولى فحص ومراجعة حسابات الجهاز .

مادة (١٩)

يحل جهاز أمن الدولة محل جهازي المخابرات العامة ، ومباحث أمن الدولة ، فيما لهما من حقوق وما عليهما من التزامات ، وينقل العاملون في هذين الجهازين إلى جهاز أمن الدولة بذات رتبهم ودرجاتهم وجميع حقوقهم ومزاياهم الوظيفية .

مادة (٢٠)

يلغى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٠ والقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ المشار إليهما ، كما يلغى كل حكم

يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٢١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٣ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٣ م